بطل مطلقا فليس لقاضي شافعي في الاولى نقضه والحكم بالصحه كما صرح به الاصحاب
وصرحوا بوجوب التعزير على شافعي تزوج بلا ولي وعلم منه جواز بل وجوب
الاعتراض عليه باليد ثم باللسان ثم بالقلب لانه منكر في عقيدة الفاعل وقد
قالوا المنكر الذي يجب النهي عنه هو ما اجمع عليه العلماء او كان فاعله
يعتقد كونه منكرا والله اعلم مسيلة في فاقدة الاب والجد هل يجوز تزويجها
قبل ثبوت بلوغها في مذهب ابي حنيفه في صحة تزويج اليتيمه قبل البلوغ
قال ابن عجيل والحضرمي ووالده ويوسف بن ابي الخل يجوز تقليد شافعي
اماما من الايمة ولا اثم وزاد ابن ابي الخل هذه المسيلة سر من اسرار الله تعالى
لا تظهر الا عند مسيس الحاجه والضروره وقال بعض العلماء لا شك في جواز
ذلك لان كل امام من الايمة المشهورين من مذهبهم الحديث فمتى عمل شافعي
بمذهب احدهم لا يفسق للضروره بينوا لنا المعتمد من ذلك ومن قال ذلك
من الايمة جزاكم الله خيرا اجاب رضي الله عنه ان تزويج البكر الصغيره
مختص بالاب وابيه وان علا ولا يجوز لغيرهما بحال هذا ما ذهب اليه
امامنا الشافعي وكذا الثوري ومالك وابن ابي ليلا واحمد واسحق وابو
ثور وابو عبيده والجمهور ولا فرق بين ان يحتاج لنفقه ام لا وقيل ان
ذلك مختص بالاب فقط وجوز ابو حنيفه وجماعة من السلف منهم
الاوزاعي لجميع الاولياء تزويجها ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف
فقال لا خيار لها ولا يجوز لوصي ولا اجنبي باتفاق الجماهير وجوزه
شريح وعروه وحماد في الصغيره وحكاه الخطابي عن مالك رحمه الله
تعالى هذا حاصل اختلاف الايمة في ذلك كما نقله محيي الدين النووي في
شرح مسلم وغيره اذا تقرر ذلك فليس في المذهب قول ولا وجه لجواز
تزويج غير الاب والجد البكر الصغيره ثم نقل ابن عجيل الافتا بجواز
تزويج الحاكم البكر الصغيره من كفو لها بغيبة الولي المجبر ونقل عن
فتوى جمال الدين الريمي ايضا وذلك يقتضي جواز تزويج كل ولي لها
كما هو مذهب ابي حنيفه ولعلهما ان صح ذلك عنهما قلداه في ذلك لما
راوه من تشذب المشقه على القول بعدم الجواز ولعل ذلك لا يصلح
معتمدا للمفتي قال العلامه محمد بن عطيف اليمني بعد ان ذكر ذلك عن
الامامين المذكورين ولكن كلام الاصحاب لا يتمم ما ذكراه

وبما نقل عن الايمة المذكورين في السوال من جواز تقليد شافعي مثلا
من شان الايمة ولا يكون ايضا منقولا عنهم كما ذكر ذلك في بعض الفتاوي
ثم رايت خاتمة المحققين برهان الدين بن مطير ذكر ذلك في بعض جواباته
وانه لا يوجد الا لبعض المورخين في بعض دفاتر الكتب وبفرض صحته
فهو مفروض في العمل لا في الفتوى والحكم اذ الامر فيهما اغلظ منه في
١٢٧ العمل لتاكد وجوب النصيحه للغير وبفرض كونه مفروضا في الجميع فلعله
مبني على عدم وجوب التمذهب بمذهب معين وهو خلاف ما اجتمع
عليه المحققون كما قاله الامام وغيره ومما يدل على عدم صحة تلك المقالة
عن اوليك الايمة قول احدهم ابي الفدا اسماعيل بن محمد الحضرمي انتوني
بامراة الملفق ازوجها كما ذكر عن غير واحد منهم احمد بن ابي بكر الناشري
في فتاويه اذ لو كان قايلا لجواز التقليد كما مر للزمه القول بعدم و
قوع طلاق الملفق لتقليده القايلين بصحة الدور فيلزمه عدم جواز تزويجها
مع القول بعدم وقوع طلاقها وهو جمع بين الضدين فالحاصل ان الافتا
بجواز تقليد ابي حنيفه في تزويج الصغيرة المذكورة الفاقدة للمجبر لا ينبغي
للمحتاط لدينه ما لم تدع الى ذلك ضروره كاحتياج الصغيره المذكوره نحو النفقه
فيجوز للمتبحر الافتا به حينئذ كما فعله ابن عجيل والريمي على ما مر وقد حضرت
عام ست وسبعين وتسعمائة مجلس شيخنا الوجيه عبد الرحمن بن زياد
فزوج بنت صغيره لا ابا لها ولا جد ولا شقيقها بحضرة جمع من اكابر العلماء
وغيرهم ثم التمس من قاضي الحنفيه الحكم بصحة النكاح فحكم القاضي بر شيخنا
المذكور لان صح العقد على كلا المذهبين اي لعدم جواز نقض حكم الحنفي
بذلك كما هو الواقع في العقد بلا ولي ومعظم المسايل المختلف فيها والله
اعلم مسيلة في رجل حنفي اراد نكاح امراه شافعيه ولها ولي حاضر
فحكمت رجلا حنفيا فزوجها على الرجل المذكور كما تراه على عقيدة مذهبه فهل
يحكم الحاكم الشافعي بصحة هذا النكاح وهل يحل للزوج بذلك ام لا وما الحيله
في صحة ذلك اجاب رضي الله عنه ان تحكيمها رجلا ليزوجها مع وجود و
ليها دون مسافة قصر ولا مانع به من موانع الولاية ولم يكن عاضلا
باطل عند امامنا الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهذا
حديث صحيح رواه من الصحابة ابو موسى وابن عباس وعمران ابن الحصين

Copyright © King Saud University